

Distr.: General
18 January 2022
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2020/1000 **

بلاغ مقدم من:	بي. أس. (يمثله المحامي ستيف - أكي بيترسون)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم الشكوى:	23 شباط/فبراير 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في 24 نيسان/أبريل 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
المسائل الموضوعية:	الترحيل إلى أوغندا
المسائل الإجرائية:	المقبولية - الافتقار الواضح إلى أساس سليم
المسائل الموضوعية:	خطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذا تم ترحيله إلى بلد المنشأ (عدم الإعادة القسرية)
مواد الاتفاقية:	3

1-1 صاحب الشكوى هو بي. أس.، وهو مواطن أوغندي ولد عام 1998. وقد رفض طلبه اللجوء في الدولة الطرف، وهو يواجه خطر الترحيل القسري إلى أوغندا. ويدعي أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه بموجب المادة 3 من الاتفاقية إذا رحلته إلى أوغندا. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية، وأصبح نافذاً اعتباراً من 8 كانون الثاني/يناير 1986. ويمثل صاحب الشكوى محام.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (8 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشبجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، ويختار تونمحمودوف، وبيتر فيديل كيسيغ.



1-2 وفي 24 نيسان/أبريل 2020، قررت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 114 من نظامها الداخلي.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

1-2 تقدم صاحب الشكوى بطلب اللجوء في السويد في 14 آب/أغسطس 2014. واحتج، كسبب للجوء، بميوله الجنسية⁽¹⁾. ويبدو من وثائق المحكمة أن صاحب الشكوى ادعى أن عمه، الذي ذكر صاحب الشكوى أنه نشأ معه بعد وفاة والديه حسب ادعائه، قد ضبطه وهو يمارس الجنس مع رجل آخر. وذكر صاحب الشكوى أن عمه وعدة مارة تجمعوا حول منزلهم ضربوه وهددوه بالقتل، ولكنه تمكن من الفرار من الحشد قبل وصول الشرطة. ويؤكد صاحب الشكوى أنه سافر بعد هذه الحادثة إلى السويد بمساعدة صديق شريكه⁽²⁾. وفي 14 آذار/مارس 2017، رفضت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة طلبه لافتقاره للمصادقية وقررت إعادته إلى أوغندا. وتم استئناف القرار أمام محكمة الهجرة، التي رفضت الاستئناف في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، رفضت محكمة الاستئناف المعنية بالهجرة السماح له بالاستئناف وأصبح قرار إعادة صاحب الشكوى نهائياً وغير قابل للاستئناف.

2-2 وبعد ذلك، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى الوكالة السويدية لشؤون الهجرة للحصول على تصريح إقامة، مشيراً إلى وجود عوائق تحول دون إنفاذ أمر الطرد. وأبلغه أحد معارفه حسبما زعم أنه ظهر في مقال صحافي مؤرخ 6 أيار/مايو 2017 باسمه وصورته، أفيد فيه بأنه كان على علاقة جنسية مثلية. وذكر أنه مطلوب في أوغندا. وكان قد تلقى نسختين من الصحيفة التي قدمها إلى الوكالة السويدية لشؤون الهجرة. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، قررت الوكالة عدم منح صاحب الشكوى تصريح إقامة عملاً بالمادة 18 من الفصل 12 من قانون الأجانب، أو النظر فيه من جديد بموجب المادة 19 من الفصل 12. وقد تم الطعن في ذلك القرار أمام محكمة الهجرة، التي قررت في 16 كانون الثاني/يناير 2019 الموافقة على طلب صاحب الشكوى النظر من جديد في القضية وأحالتها مرة أخرى إلى الوكالة السويدية لشؤون الهجرة. وفي 30 نيسان/أبريل 2019، قررت الوكالة عدم منح صاحب الشكوى تصريح إقامة، حيث تبين أن المقال الصحفي ملفق. وتم الطعن في القرار أمام محكمة الهجرة، التي رفضت الاستئناف في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وفي 2 كانون الثاني/يناير 2020، رفضت محكمة الاستئناف المعنية بالهجرة السماح له بالاستئناف.

الشكوى

1-3 يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله من جانب الدولة الطرف إلى أوغندا سيقى إلى انتهاك لحقوقه بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وفي أوغندا، سيواجه خطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة بسبب ميله الجنسي، وهو أمر معروف على نطاق واسع في بلده الأصلي بسبب نشر المقال الصحفي. ويدفع بأن الصحيفة، "ريد بيبر" (Red Pepper)، هي "المضطهد الرسمي" لفئة المثليين في أوغندا وتنتشر بانتظام صور أفراد مثليين من أجل كشفهم للجمهور.

2-3 ويجادل بأن لإفشاء الميل الجنسي لشخص ما في أوغندا عواقب وخيمة مثل الاضطهاد والعنف والطرده من القرى والتعذيب. وتجزم المواد من 145 إلى 147 من القانون الجنائي "الجرائم غير الطبيعية" التي تشمل العلاقات الجنسية بين أفراد من نفس الجنس، والتي يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة كحد

(1) لم يقدم صاحب الشكوى مزيداً من المعلومات عن ظروفه في أوغندا أو أسباب هروبه إلى السويد.

(2) ترد تفاصيل ظروف وصول صاحب الشكوى إلى السويد فيما أدلت به الدولة الطرف (الفقرة 4-5 أدناه).

أقصى. ويدعي أنه يواجه خطر إساءة المعاملة، بخلاف للمادة 3 من الاتفاقية، من جانب السلطات ووالده وأقارب آخرين⁽³⁾.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى تشريعاتها المحلية ذات الصلة وتقول إن السلطات نظرت في قضية صاحب الشكوى وفقاً لقانون الأجانب لعام 2005 والمادة 3 من الاتفاقية. وتذكر بالوقائع التي يستند إليها البلاغ، وكذلك بادعاءات صاحب الشكوى.

2-4 ولا تعترض الدولة الطرف على أن صاحب الشكوى قد استنفد سبل الانتصاف المحلية. وتدفع بأن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول عملاً بالمادة 22(2) من الاتفاقية والمادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة، لأن ادعاء صاحب الشكوى أن طرده إلى أوغندا سيقى إلى انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية لا يستوفي الحد الأدنى من الإثبات. وفي حالة إعلان اللجنة قبول البلاغ، ينبغي لها أن تخلص إلى أن طرد صاحب الشكوى إلى أوغندا لن يشكل خرقاً للاتفاقية.

3-4 وفيما يتعلق بالدولة الطرف، تبين التقييمات التي أجرتها الوكالة السويدية لشؤون الهجرة ومحكمة الهجرة أنهما درستتا باستفاضة المرافعات الشفوية والكتابية لصاحب الشكوى. وتذكر الدولة الطرف بأن اللجنة سبق أن اعتبرت أنه يقع على محاكم الدول الأطراف، وليس على اللجنة، تقييم الوقائع والأدلة، ما لم يكن تقييم المحاكم تعسفياً بشكل واضح أو يرقى إلى مستوى جحود العدالة. وفي القضية قيد النظر، لا يوجد سبب لاستنتاج أن التقييمات التي أجرتها سلطات الدولة الطرف لمطالبة صاحب الشكوى بالحماية الدولية كانت تعسفية أو ترقى إلى مستوى جحود العدالة. ولذلك يجب أن تُعطى التقييمات اعتباراً كبيراً.

4-4 وفيما يتعلق بالإجراءات المحلية، تقدم الدولة الطرف معلومات إضافية، مشيرة إلى أن صاحب الشكوى قدم أيضاً طلباً للحصول على تصريح إقامة على أساس دراسته الثانوية. ومع ذلك، رفضت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة كلا طلبيه في 25 كانون الثاني/يناير 2018 و1 كانون الأول/ديسمبر 2018 على التوالي.

4-5 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يثبت أنه يواجه بصفة شخصية خطراً حقيقياً بالتعرض لإساءة المعاملة بما يخالف المادة 3 من الاتفاقية لدى عودته إلى أوغندا، حيث خلصت السلطات المحلية إلى أنه لم يثبت ادعاءه فيما يتعلق بميل الجنسي. وعلى الرغم من أنه أُتيحت له الفرصة للرد على الأسئلة المتعلقة بمشاعره وأفكاره بشأن المثلية الجنسية المذكورة، فقد اعتبرت رده هزيلة وتضمنت معلومات متناقضة. وذكر صاحب الشكوى، على وجه الخصوص، أثناء مقابلة اللجوء التي أجريت معه، أن والديه توفيا في حادث سيارة عندما كان عمره 4 سنوات وأنه لم تكن لديه أي وثائق هوية. غير أن وثائق التأشيرة التي حصلت عليها الوكالة السويدية لشؤون الهجرة تشير إلى أن صاحب الشكوى يحمل جواز سفر صدر قبل أن يبدأ العلاقة المزعومة مع شريكه. كما يبدو من تلك الوثائق أنه تقدم بطلب للحصول على تأشيرة شنغن للمشاركة في بطولات لكرة القدم في الدنمارك والنرويج ومُنح إياها. ووقع كلا والديه على طلب التأشيرة ووافقا على سفره إلى أوروبا مع أكاديمية كينت الرياضية. ووفقاً لخط سير الرحلة، فقد هبط في الدنمارك في 20 تموز/يوليه 2014، لكنه طلب اللجوء بعد ثلاثة أسابيع فقط في السويد. ولذلك اعتبرت سلطات الهجرة أن روايته الشفوية لا تتفق مع المعلومات الواردة في وثائق التأشيرة،

(3) لا يقدم صاحب الشكوى معلومات عن والديه في شكواه. ومع ذلك، نظراً لأنه يشير إلى الخوف من سوء معاملة والده بسبب مثليته، يبدو أنه يتناقض مع الرواية التي قدمها في الإجراءات المحلية بشأن وفاة والديه.

وأنه لم يتمكن من تفسير التناقضات بطريقة تشفي الغليل. وعلاوة على ذلك، قدم معلومات متناقضة عن علاقته الجنسية المزعومة مع شريكه. ويبدو من وثائق المحكمة أن صاحب الشكوى ذكر أثناء مقابلاته أن عمه كان على علم بالعلاقة المزعومة وأنه كان ممتناً لشريك صاحب الشكوى لتمويله تعليم ابن أخيه. ولذلك، اعتبرت السلطات أنه من غير المرجح أن يكون عم صاحب الشكوى قد كان له رد فعل غاضب إلى هذه الدرجة في الوضع المذكور في الفقرة 2-1 أعلاه. وبالمثل، اعتبرت أنه من غير المعقول أن يكون قد دفع تكاليف رحلته صديق شريكه الذي يكاد لا يعرفه، في حين تُرك شريكه من دون أي دعم. وتساءلت السلطات أيضاً عن سبب تمكن صاحب الشكوى من مغادرة أوغندا بصورة قانونية، مستخدماً وثائق هويته الخاصة، رغم كونه مطلوباً للشرطة.

4-6 وتذكر الدولة الطرف، فيما يتعلق بالمجموعة الثانية من الإجراءات، بأن المقال الصحفي الذي يتضمن معلومات عن الميل الجنسي المزعوم لصاحب الشكوى اعتبر ظرفاً جديداً، مما تطلب دراسة جديدة لقضية صاحب الشكوى. وعلاوة على ذلك، وبما أن صاحب الشكوى كان قاصراً وقت جلسة استماع اللجوء الأولى، فقد منحت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة فرصة أخرى ليفسر أفكاره ومشاعره وتأملاته فيما يتعلق بميله الجنسي خلال مقابلة جديدة أجريت معه في 21 آذار/مارس 2019. غير أن السلطات المحلية خلصت إلى أن صاحب الشكوى لم يعرب عن أفكاره فيما يتعلق بميله الجنسي بطريقة توجي بأنه عاشها بنفسه. وخلصت سلطات الهجرة إلى أن عدم الدقة والتناقضات التي ظهرت في النسخ المقدمة من المقال الصحفي كانت من صنف يدعو إلى التشكيك في أصالة المقال. وعلاوة على ذلك، لم يوضح صاحب الشكوى سبب نشر المقال بعد ثلاث سنوات من الحادث المزعوم. وكانت المعلومات التي قدمها عن كيفية حصوله على الصحيفة من معارفه غامضة وأخفق في تقديم أي رابط على الإنترنت أو في التحقق بأي شكل من الأشكال من أن المقال غير ملفق. ولذلك، اعتبرت قيمته الإثباتية منخفضة للغاية ولم يُقبل ضمن ما يؤيد ادعاء صاحب الشكوى بشأن ميله الجنسي أو المعلومات المقدمة حديثاً عن كشف شذوذه الجنسي المزعوم لعامة الجمهور في أوغندا.

4-7 وفي ضوء ما تقدم، لا تجد الدولة الطرف أي سبب يدعوها إلى التشكيك في الاستنتاجات التي توصلت إليها السلطات المحلية. وترى أن إثبات صاحب الشكوى لادعاءاته غير كاف لاستنتاج أنه يواجه خطراً متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً بالتعرض لسوء المعاملة لدى عودته إلى أوغندا، بما يخالف المادة 3 من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 15 نيسان/أبريل 2021، علق صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف. ويؤكد أنه كان قاصراً عندما طلب اللجوء لأول مرة وأن سلطات الهجرة لم تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب صغر سنه، وعدم القبول الاجتماعي للمثلية الجنسية في بلده الأصلي، وعدم توفر الدعم النفسي في أوغندا وفي مخيمات اللجوء في السويد على السواء. وعلى الرغم من أن تقييم مصداقية طالب اللجوء فيما يتعلق بالميل الجنسي ينبغي أن يتم على أساس فردي⁽⁴⁾، فقد طبقت السلطات السويدية توقعات نمطية فيما يتعلق بكيفية تعبير المثليين جنسياً عن أنفسهم لكي يعتبروا جديرين بالثقة.

5-2 ويؤكد صاحب الشكوى كذلك أنه، كما ورد في الإجراءات الداخلية، لم يكن هو الذي رتب للحصول على التأشيرة، وأن إدراج المعلومات هناك كان ضرورياً للحصول على التأشيرة. أما فيما يتعلق بعدم اتساق المعلومات الواردة في المقال الصحفي، وتحديد أنه كان يتيماً، يقول صاحب الشكوى إنه

(4) يشير المشتكي إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين (HCR/IP/4/Eng/Rev.1).

لا يمكن أن يتحمل مسؤولية عدم دقة البيانات التي أدلى بها شخص ثالث في إحدى الصحف. وبغض النظر عن هذه الأخطاء، فقد نشر اسمه وصورته، مما يعرضه لخطر الاضطهاد، على الأقل بسبب ميله الجنسي المتصور.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي شكوى تقدم في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 ووفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لا تنتظر اللجنة في أي بلاغ من فرد ما لم تتيقن من أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أنه في كلتا المجموعتين من الإجراءات، استأنف صاحب الشكوى القرار السلبي المتعلق بطلب اللجوء الذي قدمه إلى محكمة الهجرة، وأنه التمس الإذن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف المعنية بالهجرة، التي رفضت طلبه في 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و2 كانون الثاني/يناير 2020. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تعترض في هذه القضية على أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولذلك، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع من دراسة البلاغ بموجب المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية.

6-3 وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لافتقاره الواضح إلى أساس سليم. غير أن اللجنة ترى أن الادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى تثير مسائل موضوعية ينبغي النظر في أسسها الموضوعية. ونظراً لكون اللجنة لا ترى ما يمنع المقبولية، فإنها تعلن قبول البلاغ وتمضي في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية.

7-2 والمسألة المعروضة على اللجنة، في هذه القضية، هي ما إذا كانت عودة صاحب الشكوى إلى أوغندا ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة ("إعادته قسراً") شخص ما إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب.

7-3 ويجب على اللجنة أن تقيم ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى أوغندا. وعند تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالمادة 3(2) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من هذا التقييم هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيتعرض شخصياً لخطر حقيقي متوقع للتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب تقديم أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيكون

شخصياً في خطر. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص قد لا يتعرض للتعذيب في ظروفه الخاصة⁽⁵⁾.

4-7 وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 4(2017) الذي ستقيم اللجنة بموجبه "الأسباب الحقيقية" وتعتبر أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وشخصي وقائم وحقيقي عندما يكون وجود الوقائع الموثوقة المتعلقة بالخطر في حد ذاته، عند اتخاذ قرارها، سيؤثر على حقوق صاحب الشكوى المكفولة في الاتفاقية في حال ترحيله. ويمكن أن تشمل مؤشرات الخطر الشخصي، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) الأصل الإثني لصاحب الشكوى؛ و(ب) الانتماء السياسي أو الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى أو لأفراد أسرته؛ و(ج) التوقيف أو الاحتجاز دون ضمان العدل في المعاملة والمحاكمة؛ و(د) الحكم غيابياً؛ و(هـ) التعرض للتعذيب سابقاً (الفقرة 45). وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لأي بلاغ يقدم بموجب المادة 22 من الاتفاقية، يقع عبء الإثبات على صاحب البلاغ، الذي يجب عليه أن يعرض قضية وجيهة، أي أن يقدم حججاً مدعومة بأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي (الفقرة 38). وتذكر اللجنة أيضاً بأنها تولي أهمية كبيرة للنتائج الوقائية التي تقدمها أجهزة الدولة الطرف المعنية، إلا أنها غير ملزمة بتلك النتائج، لأن ذلك يعني أن اللجنة ستجري تقييماً حراً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بكل قضية (الفقرة 50).

5-7 وعند تقييم خطر التعذيب في هذه القضية، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب الشكوى بأنه سيواجه خطر التعرض لمعاملة مخالفة للمادة 3 من الاتفاقية إذا أعيد إلى أوغندا بسبب شنوده الجنسي، وهو أمر معروف على نطاق واسع في بلده الأصلي بسبب نشر مقال صحفي. وتذكر اللجنة المعلومات التي قدمت إليها بشأن التجريم المزعوم للمثلية الجنسية في أوغندا. وتشير أيضاً إلى ادعاء صاحب الشكوى بأن سلطات اللجوء السويدية أخطأت في اعتبارها ما أدلى به غير موثوق، لأن روايته تتطابق مع ما مر به وكان ينبغي النظر فيه في ضوء سنه وغياب الدعم الاجتماعي والنفسي في بلده الأصلي وفي مخيمات اللجوء في السويد كليهما.

6-7 ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف اعتبرت أن رواية صاحب الشكوى غير موثوقة لأنه قدم بيانات غير متسقة وغامضة تتعلق بالعناصر الأساسية لروايته. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن رواية صاحب الشكوى تناقض المعلومات الواردة في وثائق التأشيرة، بما في ذلك ظروف وصوله، وما إذا كان يمتلك وثائق هوية وما إذا كان والداه على قيد الحياة، وأنه لم يتمكن من تفسير هذه التناقضات بطريقة مرضية. وإضافة إلى ذلك، اعتبرت تصريحاته حول ما إذا كان عمه على علم بعلاقته بشريكه وحول الدعم الذي تلقاه من صديق شريكه أيضاً غير قابلة للتصديق. وتشير اللجنة أيضاً إلى ما دفعت به الدولة الطرف بشأن شواغل سلطات الهجرة بشأن صحة النسخ المقدمة من المقال الصحفي بسبب وجود عدة تناقضات اكتشفت في شكله ومضمونه. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب الشكوى تفسيراً معقولاً لتأخر نشره أو لم يعثر على طرق أخرى لإثبات أن المقال حقيقي.

7-7 وتشير اللجنة، في تقييمها، إلى أن الشكوى المقدمة إليها تقتصر إلى معلومات هامة عن وقائع القضية، وأنها اضطرت إلى الاعتماد اعتماداً كبيراً على وثائق المحكمة الداعمة لاستكشاف المعلومات الأساسية للقضية. وتلاحظ أيضاً أن سلطات الهجرة أشارت إلى وجود تناقضات كبيرة في روايات صاحب الشكوى عن الوقائع، لم يتم شرحها بشكل مرض. ولم ينكر صاحب الشكوى، على وجه الخصوص، أنه وصل إلى الدانمرك أولاً، ولكنه لم يقدم تفاصيل عن إقامته هناك ولم يوضح التأخير في تقديم طلب اللجوء في السويد. وتشير اللجنة إلى أنه عندما ووجه صاحب الشكوى بالتناقضات بين وثائق سفره وروايته، دفع

(5) على سبيل المثال، /، ت. ضد هولندا (CAT/C/65/D/801/2017)، الفقرة 7-3؛ وي. ج. ضد سويسرا (CAT/C/65/D/822/2017)، الفقرة 3-7.

بأنه لم يتقدم بطلب للحصول على وثائق التأشيرة، ولكنه لم يقدم تفاصيل عن الإجراء بحيث يجعل حصوله على التأشيرة يبدو معقولاً حتى لو رتب شخص ثالث له. ومن الجدير بالذكر أنه لم يوضح ما إذا كان موجوداً في سفارة النرويج في أوغندا عندما صدرت تأشيرته، وما إذا كانت جميع الوثائق الداعمة المقدمة إلى السفارة مزورة أو ما إذا كان والداه على قيد الحياة بالفعل، وأيدا بالفعل هروبه غير القانوني المزعوم من أوغندا، وما إذا كانت له أي علاقة بالمنظمة الرياضية المذكورة في طلب التأشيرة. ولذلك فإن تفسيره يبدو هزياً في هذا الصدد. وتشير اللجنة إلى الشكوك التي أعربت عنها سلطات الهجرة بشأن التأخر في نشر المقال الذي قدمه صاحب الشكوى والتناقضات الأخرى التي اكتشفت في هذا الصدد. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب الشكوى قد منح فرصة جديدة لدراسة قضيته، استمع إليه خلالها مرة أخرى بصفتة شخصاً بالغاً، مما أتاح له فرصة جديدة لوصف ظروفه وإدعاءاته على نحو أفضل.

7-8 واللجنة على علم بالتقارير المتعلقة بالحالة المروعة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في أوغندا، حيث تنتشر الآراء المعادية للمثليين جنسياً على نطاق واسع، وحيث تتحدث تقارير منظمات حقوق الإنسان بانتظام عن التمييز المجتمعي وجرائم الكراهية والحملات المناهضة للمثليين جنسياً⁽⁶⁾. ومع ذلك، ترى اللجنة أن المعلومات الواردة في الملف لا تسمح لها بأن تستنتج أن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر متوقع وشخصي وقائم وحقيقي للتعذيب لدى عودته إلى أوغندا.

8- وفي ضوء ما سبق، تخلص اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، إلى أن ترحيل الدولة الطرف صاحب الشكوى إلى أوغندا لن يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

(6) انظر، على سبيل المثال، قرار البرلمان الأوروبي الصادر في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بشأن وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في أوغندا، متاح على الرابط التالي: https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-9-2019-0042_EN.html؛ وهيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2021: أحداث 2020، 2021؛ وناكلا ووندي ضد كندا (CAT/C/64/D/615/2014)، الفقرة 6-9، وج.ك. ضد كندا (CAT/C/56/D/562/2013)، الفقرة 10-5.